واما صلوة الوتر على الراحلة فمنهم من منع ذلك لكونه يراه واجبا فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق
بين الايمة ان الفرض لا يجوز على الراحلة واكثر الناس على اجازة الوتر على الراحلة لثبوت الاثر
في ذلك وبه اقول الاعتبار الصلوة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الافعال وانما هي في قراءة الاذكار
وما في معانى الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو يصلى ومن راعى تنزيه الحق في كل فعل في الصلاة
واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من شرط صحة الصلاة ما يسقط
في مشي الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حيث توجهت
فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع وجوهه فحيث ما كانت القبلة فان له عينا
من جهة يراها فهو مستقبلها على اي حال كان وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انى اراكم من وراء ظهري
اعلمهم بان حكم ظهره الذي هو ظهر في نظركم هو وجه لي اري به مثل ما ارى من وجهي الذي هو وجه معروف
عندكم فما اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير القبلة قط ومن كان له هذه الحال ثبت له قوله فاين
ما تولوا فثم وجه الله ووجه الله للمصلى انما هو في قبلته فمن ان ما في حاله هذه
ويرى القبلة بعين تكون في الجهة التي يليها فهو مصل للقبلة واما من نام على وتر ثم قام فبدا له
ان يصلى فمن قايل يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر ومن قايل لا يشفع وتره
وبه اقول فان الوتر لا ينقلب نفلا بهذه الركعة التي يشفعه بها والنفل بركعة واحدة غير معروف
في الشرع واين السنة من النفل والحكم هاهنا للشرع وقد قال لا وتران في ليلة ومن راعى المعنى
المعقول قال ان هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع اولى في ذلك
الاعتبار الوتر لا يتكرر فان الحضرة الالهية لا تقبل التكرار فلا وتران في ليلة واحدة الحق
لا تشفع باحدية العبد ولا يكون للحق احديتان فلا يشفع وتره بركعة من يصلي بعد ما اوتر ومن
راعى احدية الالوهية واضافها الى احدية الذات وان احدية المرتبة لا تعقل الا مع صاحب
المرتبة قال يشفع من اراد الصلاة بعد ما اوتر ركعته الى وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر فلكل
واحد له اعتبار خاص يسوغ له والله اعلم

السابعة صلوة الضحى

اختلفت
هذه الصلوة للضحى لانه وقتها والمعنى الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو بالضم مقصورا قال الي
الضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة ثم تنبسط

وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغل ثم بعده الضحاء
ممدود مذكر وهو عند ارتفاع الاصل وفي المحكم الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى
فويق ذلك انثى وتصغيرها بغير هاء لئلا يلتبس بتصغير ضحوة والضحاء اذا امتد النهار وكرب
ان ينتصف وقيل الضحى من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم بعد ذلك
الضحاء الى قريب من نصف النهار وقال في النهاية الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر
فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقال
في المشارق الضحاء ممدود مفتوح والضحى بالضم مقصور قيل هما بمعنى واضحاء النهار ضوءه وقيل
المقصور المضموم هو اول ارتفاعها والممدود الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس
والممدود اذا ارتفعت وقيل الضحو ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء اذا امتد النهار وانتهى
وقال ابن العربي الضحى مقصور مضموم طلوع الشمس والمفتوح الممدود اشراقها وصفاؤها
وبياضها واختلف العلماء في هذه الصلاة فطائفة انكرت وعدتها بدعة لما روى البخاري في صحيحه
عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا
قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله واخرج مسلم وابو داود
والنسائي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ اسلمت
الا ان اطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال
انها بدعة وعن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلي الضحى وعن علقمة
انه كان لا يصلي الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن انس انه
سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون
والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة ولذا قال المصنف
فالمواظبة عليها اي المداومة على فعلها من عزائم الافعال وفواضلها وقد وردت فيها احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن ابن عباس انها في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص ثم قرا في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال القاضي ابن العربي